ثالثا/الاثار القانونية للبيع سيف :

يرتب البيع سيف عند ابرامه التزامات مختلفة على عاتق اطراف العلاقة القانونية البائع والمشتري ، وتجدر الإشارة الى ان قانون التجارة لدينا قد استعان كغيره في تحديد مضمون هذه الالتزامات بالأحكام الواردة في قواعد الإنكوتيرم للبيوع التجارية الدولية .

نتناول بالبحث التزامات البائع ، أولا ثم التزامات المشتري بعد ذلك .

أ – التزامات البائع :

يلتزم البائع اتجاه المشتري بما يلي :

١– تسليم كامل البضاعة المتفق عليها في العقد بيد انه يجب ان يلاحظ ان هذا التسليم يتم من خلال المستندات التي تمثل البضاعة ولا ينصب على التسليم المادي للبضاعة نفسها ، وتقرر الفقرة الثالثة عشرة من المادة ٣٠٢ من قانون التجارة بخصوص هذا الالتزام ما يلي :

على البائع ((ان يرسل الى المشتري دون ابطاء سند شحن نظيفا . قابلا للتداول الى الميناء المعين للتفريغ . وقائمة بالبضاعة المبيعة وقيمتها ووثيقة التأمين ...)) ويترتب على اخلال البائع بهذا الالتزام كما لو كانت كمية البضاعة ونوعيتها غير مطابقة للوصف الوارد في العقد ، حق المشتري بالمطالبة بفسخ العقد وعند رفض طلب الفسخ يكون له الحق في انقاص ثمن البضاعة بصورة تتناسب ومقدار الضرر الحاصل .

٢– يلتزم البائع بمقتضى عقد البيع ، بإبرام عقد نقل البضاعة واختيار الواسطة الملائمة لنقلها ، ويقوم البائع بهذا التصرف لحساب المشتري فليس له أية مصلحة في تنفيذ عقد النقل اللهم إلا فيما يتعلق بإعلام المشتري باسم السفينة الناقلة وحصول عملية الشحن عليها .

ولذا فإنه يجب التمييز بين عملية البيع والنقل بالرغم من ان العمليتين مرتبطتان بالضرورة من الناحية الاقتصادية ، فكل من العقدين له في الواقع آثاره الخاصة ، فإذا ظهر مثلا بعد وصول

البضاعة ضرر جزئي او كلي في المبيع فإنه يجب تحديد السبب الذي أدى الى حصول ذلك الضرر ، وتبعا لتحديد السبب تتحدد مسؤولية الأطراف المعنية ، فإذا كان سبب الضرر ناشئا عن سوء في شحنها كان البائع مسؤولا عن ذلك الضرر ، بينما يتحمل الناقل المسؤولية اذا تبين بأن الضرر متأت من عملية النقل ، وللمشتري في هذه الحالة وبصفته مرسلا اليه مقاضاة الناقل. ويرتبط بالتزام البائع بإبرام عقد النقل التزام اخر مكمل هو تسوية ما يترتب من مبالغ على النقل والتي قد يشترط دفعها في ميناء الشحن .

٣- على البائع تغليف البضاعة ودفع جميع ما يترتب من نفقات على التغليف ومن مصروفات يتطلبها فحص البضاعة ووزنها او قياسها ثم شحنها على واسطة النقل البحري المعينة لنقلها. فإذا تم ذلك فإنه يجب عليه إعلام المشتري بالسرعة اللازمة باسم السفينة الناقلة وحصول الشحن عليها .

٤- يجب على البائع تامين البضاعة ضد اخطار النقل وعلية دفع الاقساط المترتبة على ذلك ويغطي التامين ثمن البضاعة كاملا ويضاف على هذا المبلغ عشره بالمئة ويمتد الالتزام بالتامين على البضاعة حتى ولو كان المبيع قد شحن على دفعات اذ يجب على البائع في هذه الحالة التامين على كل دفعه على حدة لحين وصولها الى ميناء التفريغ واستلام المشتري لتلك الدفعة بيدا ان التامين على البضاعة لا ينصرف الا الى اخطار النقل العادية فلا يلتزم البائع مثلا بتامين المبيع ضد اخطار الحرب الا في حالة الاتفاق صراحه على ذلك ولكن ليس هنالك ما يحول من جانب اخر قيام البائع نفسة بتغطية البضاعة وتحمل اخطار النقل فيما اذا كان يتمتع بالملائة المالية الكافية بيد ان الغالب في العمل دوليا هو ان البائع يقوم بالتامين على البضاعة لدى مؤمن معين لحساب المشتري.

٥- يقع على عاتق البائع الحصول على اجازة تصدير البضاعة وغيرها من الوثائق الضرورية في الدولة التي يقع فيها شحن البضاعة وذلك بتسهيل خروجها من تلك الدولة او مرورها عبر دول اخرى ودفع جميع الرسوم التي يرتبها تصدير البضاعة.

٦- اذا اتفق البائع والمشتري على ان يقدم الاول للأخير شهادة المنشأ على مصدر البضاعة فان على البائع الحصول على تلك الشهادة وتقديمها الى المشتري.

ب . التزامات المشتري:

يلتزم المشتري في البيع بالالتزامات التالية:

١. دفع ثمن البضاعة: ينصرف هذا الالتزام الى قيمة البضاعة ومبلغ النقل واقساط التامين وجميع المصاريف التي يحدد عادة عقد البيع ويعتبر ثمن البضاعة مستحقا من تاريخ وصول الوثائق والمستندات الى المشتري بغض النظر عن وصول البضاعة الفعلي ويتم الوفاء بثمن البضاعة من خلال مؤسسه مصرفية تصدر بناء على طلب المشتري اعتمادا مستنديا غير قابل

للإلغاء مقابل السندات المتفق عليها فاذا تمت تلك العملية فان البائع يسحب سفتجته يرفق بها المستندات المطلوبة ثم يقوم بخصمها لدى مؤسسة مصرفية (يتعامل معها البائع بصورة معتادة)فيحصل على ثمن البضاعة ، فتحول تلك المستندات عندئذ الى مصرف المشتري الذي لا يقوم بتسليمها الى هذا الاخير الا عند الحصول على الثمن المطلوب منه.

٢- استلام وثائق ومستندات شحن البضاعة: على المشتري استلام وثائق ومستندات شحن البضاعة فلا يجوز له من حيث المبدأ رفض تلك المستندات اذا تم اعلانه بوصولها من قبل المؤسسة المصرفية التي يتعامل معها والتي اصبحت وسيطا في عملية البيع بيد ان المشتري الحق في رفض تلك المستندات اذا كانت غير مطابقة للشروط المتفق عليها في العقد، وقد يستلم المشتري الوثائق والمستندات بالرغم من عدم مطابقتها لشروط العقد وفي هذه الحالة فانه يعتبر قابل بها اذا لم يعترض عليها خلال اربعه ايام من تاريخ تسلمها ويتم الاعتراض من خلال اخطار يرسل الى البائع ويتضمن الطلب منه بأرسال مستندات مطابقه لشروط العقد خلال مدة زمنية مناسبة فاذا انقضت تلك الفترة ولم يرسل البائع وثائق مطابقه لشروط العقد كان للمشتري الحق في الطلب بفسخ البيع مع التعويض ان كان للتعويض مقتضى الا انه لا يجوز للمشتري عند ردة للمستندات لأسباب معينة او عند قبوله اياها بتحفظ ان يبدي بعد ذلك اي اعتراض اخر غير الاسباب والتحفظات التي سبق له وان اوردها ،اما اذا رفض المشتري المستندات دون سبب قانوني مقبول فانه يلزم بتعويض البائع عند حصول ضرر من جراء ذلك الرفض.

٣- استلام البضاعة (المبيع):يلتزم المشتري باستلام البضاعة عند وصولها للميناء التفريغ المعين من قبل الطرفين في عقد البيع ويؤدي مصروفات تفريغ البضاعة ونقلها الى مخازنه الا اذا اتفق على خلاف ذلك ، وقد يظهر عند تسليم البضاعة ان كميتها اقل مما هو متفق عليه او ان بها عيب معين، فللمشتري في هذه الحالة ان يخطر البائع بذلك خلال خمسه عشر يوم من تاريخ تسليم المبيع فعليا واذا تبين للمشتري بعد استلامه للبضاعة عدم صلاحيتها للغرض الذي اعده لها او صوبة تصريفها فان له بمقتضى القواعد العامة الحق في فسخ العقد مالم يوجد اتفاق يقضي بوجوب الفسخ، واذا رفض طلب المشتري بالفسخ فانه يصار الى انقاص الثمن اما اذا تبين ان هنالك زيادة في كمية البضاعة المرسلة الى المشتري فانه يصار الى تكملة ثمنها من الاخير ،فاذا رفض المشتري تكملة الثمن ، فيقضى للبائع عندئذ باسترداد الزيادة الحاصلة في البضاعة

٤- يتحمل المشتري جميع رسوم الاستيراد ورسوم اخراج البضعة من الميناء التفريغ بما فيها نفقات اخراجها من السفينة ورسوم استعمال رصيف ميناء التفريغ

٥- يلتزم المشتري في حالة احتفاظه بحق تعين ميعاد شحن البضاعة او تعين ميناء التفريغ حلال فترة زمنية محددة بان يصدر تعليماته بشان شحن البضاعة وتعين ميناء الوصول فاذا

مضت تلك المدة ولم يصدر تعليماته للبائع بهذا الشأن فانه يلتزم بجميع المصروفات الاضافية التي تنجم عن ذلك ويتحمل ايضا تبعة ما يلحق البضاعة من اضرار حتى تاريخ انقضاء مهلة الشحن.